

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزلى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات

اللوائح الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسبوط

وموافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ١/٧/٢٠٠٠ ؛

### المسرد:

المادة الاولى - محل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى الزواهى

مركز القوصية .

المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضمر